



دولة ليبيا

مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل  
رقم (59) لسنة " 2014 م "  
بشأن تعيين مأذون شرعي

وزير العدل :-

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل "سابقاً" رقم (2) لسنة 1372 م بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري
- وعلى طاب الم عنى
- وعلى كتاب السيد / رئيس محكمة ترهونة الابتدائية رقم (234 - 2013) المؤرخ في 2013/12/4 م
- على عرض السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية

قرر

مادة (1)

يعين السيد / عياد جماعة أبو غرارة - مأذوناً شرعياً بمحكمة ترهونة الابتدائية ويحدد رئيس المحكمة الابتدائية دائرة اختصاصه .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و على الجهات المختصة تنفيذه .

  
صلاح بشير المرغني  
وزير العدل

موافق 1 / 14 / 2014 م  
ع.م : 1  
ملاحظات  
مصدر القرار